بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لنا معالم العلوم واعلى منارها وشيد مملكة
السموات والارض باحيائها ونورها ورفع الفقه من بينها بتوحيد
والعدل حتى تتعلق بستر غطائها القدس ومناجاة بتعليمه للمتقين ملبس المتاق
والملقين بيانا افضل المرسلين صلى الله عليه وآله اجمعين وبعد فيقول
الشيخ الامام الاجل قدوة علماء الشريعة وافضل ارباب الطريقة رافع اعلام
الحقيقة مبيد ظلال واوهام ملك فقهاء الانام كشاف المشكلات ومفتاح باب
المعضلات مفتي الفريقين حاوي علوم الفقه والاصول والنظر الراجح عقوده بالمعقول
والحق ابو العرفا مختار بن محمد بن مختار الهندي الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان
ومهد له مقارف مصونة واهلي طيبات ما حملت خزائم الفضل من فقهاء البرية نور
وقوع الحوادث النازلة واحتاج فيها نازلة السيوف الجائرة عن زمر المتعلمين ودر
شاء بعدين الفتنة الطالبة من فرق المسلمين الى معرفة احوجها والتهدي الى معرفة
الصواب من الخطا في افتيها وتشتت في اصول المتعرضين ولا توجد في شروح
كتبها المتاخرين الا ما صنف سادات الائمة وعلمائهم خاتمة المجتهدين وصفوة الاولياء والعارفين
محي الملة والدين يحيى بن ابي منصور العزي قدس الله روضة اقطابه بابيد رضوانه وابله علاهم
بمنه وغفرانه المرسوم بنية الفتاوى ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين
والمتاخرين على ترتيبها من تبويلات ابوابها ومدبانا تهم واصولها وتطبيق المفترقات
اغراضهم في احوجهم مطالعة الكلام وعيونه والمراد فاستصفيت منها لبابها وحررت على
رسم سابر الكتب حوتها وبدلت ما وقع فيها من لسان الطوائف رموز الالوية وسميته بجاوى
مسائل المفتاوى ما تركت فيه من مسائل القنية وزدت فيه من الفتاوى لتتميم الغنية
ورقمت اسماء الكتب والمفترقات باحرف موزونة بها وجملة ممتازة بها مشار كلها بها
والاختصار بعون الغفار الغفار ووضعت فهرسة لحروف انعام الاسامي على طراق ترتيب
حروف التهجي فاجاء بالالف اصغر الجامع الاصغر لمحمد بن الحسن الشيباني اسنج الاسرار بجمع
العين للعلامة اختر الاخيار بن شرفج المختار فاجاء بالباء خز برهان الفتاوى
البغدادي بو بدي بم برهان صاحب المحيط بس برهان السمرقندي فاجاء بالتاء

ركن القياد في كتاب ركن واتفاق ما جاء بالقلم لغة للحاء الفقه
ما جاء باليم ت مجرد الاتفاق خانية مجرد الاتفاق صاحب التجريد مح مخلص مح محرر
مختار مجرد الاتفاق خانية مجرد الاتفاق بخارى مح مجرد الاتفاق الخياطي
مختار مجرد الاتفاق يوسف م متن مجرد الاتفاق بخارى مح مجرد الاتفاق المنصوري
ما جاء بالنون مح نجم الائمة الحلبي ظ نظم الزندوستي نو نور الائمة المنصوري
الفقيه ابو الليث مح نجم الائمة البخارى ما جاء بالواو و واقعات برهان الدين مح واقعات
حسام الشهيد ما جاء بالهاء هـ هداية ما جاء بلام الالف لا فتاوى لولوالجي
ما جاء بالياء يب يوسف بلا ياء يب منتقى ابراهيم الصفار يف يتيمة الدهر
في فتاوى العصر

كتاب الطهارة

اشتق من فضل فصل في الوضوء ضع اخذ وجه وطيبة فتوضأ ولم يصب الماء
بشرته لا يجزيه اسبيجابي عن الحلية المنعقدة والخفيفة لا يزيل البشرة تحتها واجب
لحاجة الحاجين والعذارى والامداد في الشارب والحاجبين واللحية الكثيفة فيجزيه وان لم
يصل الماء تحتها لان غسل ظاهر ما في حد الوجه منها كاف لقيام المحل مقام غسل تحتها وفي
محيط مثله سمرقندي ارسل الماء في الوضوء من وسط رأسه او هامته على وجهه ينبغي ان يفرض
المسح وغسل الوجه اسبيجابي بخلاف ما لو فرض مسح اللحية بالماء عليها من غير ان الوجه
فانه لا يقطر به شم تركه لستعياب الرأس في المسح فإنه دار ناوه دام عليه في خبر ما في
البرديتي ثم شه لو دام على تركه من غير عذر ثم محمد في ابتداء الوضوء لا اله الا الله
او الحمد لله او الشهد لله ان لا اله الا الله صار متمما كالتسمية بو على رأسه جراحة فمسح الاسفل
لا يثوب على مسح الاعلى ظ للظهيرية مسح الرأس لا يشترط المد ولو غسل رأسه يقوم مقام مسح رأسه
وفي محيط مثله ومسح الرقبة مما الرأس للاخبة وفي قع سب الوضوء مرة ركن والثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف
اذا توضأ ثلثا فالثالثة فرض لما قام الركوع والسجود شم تخليل اصابع الرجل سنة
مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
اسبيجابي ومن سنة الوضوء ان لا يستعين في غيره ولا ينفض يديه وان لا يمسح شعث الاعضاء
في اظهر الروايتين وفي محيط مثله ومن فروض الوضوء المنوي فيه ما قلت في الصغير
والحلبي اللحاف والعوام الخاتم الذي لم يحرك عس ويلزم الوضوء لا قطع اسبيجابي

ومن قطعت يده من المرفق فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق فعليه غسل رأس العظم
في الحال لقولين فان قطعت يده من المرفق فغسل الباقي من العضد مستحب في محيط وقيل يغرق
الذي يقطع بعد يده فقط وما الذي قطعت مياه من المرفق ورجلاه من الكعبين
فلا صلوة له اصلا وقيل يجب قاعدا مع رأسه بان قطعت يده او وضع عضو ماء فوق
رأسه فهنا يا بالصبح يخ ولا بأس بالمتوضئ الماء الذي ينضح عنه ماء وقال الشافعي لا اكره
الا من حيث الطب وفي الهندية ولا يكره بماء المستعمل انكارا ويكره بالمتخذ من ولوغ
لعابه تعين تحت الماء بالشم لا تفعل يا حير اغمانه يورث البرص وعن عمر مثله
ثم قع مع النية ليست بشرط في الوضوء بو والآثار شب حجة الاناء اذا غطاه
وسئل محمد بن المواسع اني الوضوء بي احب اليك من ماء حاد او من متوضأ الغانة
قال من متوضأ الغانة قال النخعي ان احب الاعمال الى الله تعالى السمحة الحنيفة جك
كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره مع بحر على المرء اعادة
وضوء عيد بو غسل وجهه وغير الماء من الرقي الى اطيبه تجوز والسنة ان يتمضمض
الطيبة الا الذي فصل في الاستنجاء اسبيجابي من اراد ادخال اصبعه
رجله اليسرى في الدخول ورجله اليمنى في الخروج ويضع عند الدخول ما عليه اسم الله
ولا رسوله ولا يستنجي بالماء في موضع الغرغ وفي محيط مثله بو يستنجي عليه الاستنجاء بالماء اذا
لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور به والنهي راجح على الامر
شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولا بأس بمسحها على جدار قبل او سنا جوج
ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تو ولا يدخل الا ستر الرأس ويعتمد على يساره لانه
اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا بأس ببراح السعر والنظر وفي
الكنيف وقيل لا بل والصحيح جواز ذكر الله تو فيه للحديث كيف اذكره وانا على حالة
استحى من نفسي ان اذكره فنزلوا ذكره على كل حالة حسن لا بأس به وقيل بكره عن
ابي حنيفة وبه بو وستر عايط حتى لا يبلغه الانين خو ولا يدعو على قضاء الحاجة و
الجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من البطاء الخبيث والجماع وبهب لي ذرية طيبة
بطيعة كل عمل يتوضأ في الخلاء لا يذكر التسميات التي وردت قل يجوز قراءة القرآن في الخلاء
حم وخارج الخلاء في نكتة ورأيهم فيها آية من القرآن كذا في فتاوى الآبية للاكمل اسبيجابي يدعو

عند الدخول في الخلاء قبيل البول والتغوط اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث مح
الشيطان الرجيم وعند الخروج اغفرانك الذي اخرج عني الاذى وعافاني في مح منكه
مح الافضل ان لا يدخل في كل جامع القرآن ولا الخط كما يأتي وكذا اذا لم يقصد
نرجو ان لا يأثم مح وللاستنجاء بالصخر ليس بحتم فيه اسم الله مح حتى ينبغي الا
اذا محى ولم تبن كتابة ومنع الشيخ الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر
بالعين ولا يكفي الاثار تخالف اصحابنا فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جداره
موضع نابت من الارض وان تعذر ربعده ويكره الجلوس بين مقعد الغير وقبلته
تعذر باخذ الجانبين وله تحركه ويكره العصو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساكه
الجانبين عقيب الخراج وتغير ونعت تلويث وتنجيس وتكلف وتضييق وقاله الله
قل ما اسلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستحب ايجاره ان امكن والا فاخذ
الجانبين ويستبرئ بثلاثة لغوله يريد بالله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مح الاستنجاء بالماء قبله
لا يجوز فصل في ما ينقض والشك فيه وما يمنعه احداث ثم قاء
وذا كثرة لا ينقض مح وكذا اذا قاء ملاء فاه اسنج اذ السبيل المعتاد او
انفتحت ثغبة تحت المعدة فاطار مح منه حديث معتاد الخان او غير معتاد في الاصح
ولو انفتحت فوق المعدة فالمعتاد هذا وفمها والمعتاد منفتح فالخارج منهما بين
يحدث في الاصح وهـ مثله مح خمر القرحة قاله بعضهم لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج قم
ينقض بط وفي مجموع النوازل مثله قاله وهو الاشبه ولو خرج دبر وعليه نجاسة ثم
دخل فيه اختلاف قع لا ينقض مت مثله ثم ينقض ط ان عاطه بين او بخرقة حتى دخل ثم خرج
وان تنقى ودخل لان البدن تزيد بلة منه بخلاف التنقي شم والملامسة الفاحشة لا
يعتبر انتقاله آلة الرجل في انتقاض طهارة المراة لمسه فرجه نها المصابيح خويي خرج
الماء من اذنه لا ينقض كبق ما كان الا القيح والصديد مح مثله حل ينقض اذا دخل اذنه
ثم خرج اسنج ادخل قطنة في احليله غيبها ثم اخرجها او خرجت ان لان مراخاه نبي ولا بلة
عليها لا ينقض والا فينقض ذكره صاحب الاجناس وابو علي الدقاق وقاله صاحب
التجنيس لا ينقض كما في الخفة واه لم يكن مطرخا وبين ينقض لف خرج الدم من انفه
ولم يظهر ان خرج الى ما يجب اسباله الماء اليه في الجنابة ينقض والا فلا واه ظهر اش على

الاصح لو ادخل خرقة ط اذا خرج القيء من الافواه بدون الوضع لا ينقض والا فينقض مح ينبغي
المباشرة الفاحشة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عند بها
وفي كراهة رؤية شعر الصلف المتظاهر المباشرة الفاحشة بين المستمر وبين المحرم
ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد وعندي لا ينقض وليه اشار مح منه عالم المباشرة
الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمراة عندهما وفي الجد مثله مح منه في مثل الآثار و
وفي شرح السنة ان قوم النبي ﷺ ليس بحدث وروي عن محمد عزاه حنيفة باسناد الى النبي ﷺ انه
تنام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا تنام قلبي وبهذا من خصائصه وبهذا
قول ابي حنيفة غر رمدت عينا فقال منها ما يسيل لم ينقض كذا في شرح الزاهدية
اسنج خرج الدم او القديح او الماء على راس الجرح ولم يسل منه لا ينقض ولو التقى
التراب الدقيق او الغبار او نحو ذلك على ذلك لم يجد به الا نفسه ولم يزل عن راسه
الجرح لا ينقض ايضا ما دام عليه وان يبس نحو دواء سقط عنه ينقض وكذا لو وضع
الدواء او العلك على الجرح او عصبه بخرقة او نحوها وجرب ما فيه من القيح او نحو الى نفسه
لا ينقض الوضوء ما دام الدواء عليه وان سقط عنه ينقض لكونه في العصابة بمنابة
الجلد من البدن ولهذا قالوا لو وضع الدواء على تقوق رجليه يكفي اجراء الماء
عليه في الوضوء ولا يلزمه القلع وغسل تحته وقيء ملء فيه مح خرج من ثدي المراة
خالص لا ينقض مت به جايفة خرج منها ريح لا ينقض كالجاية المنتن اسنج وكذا اذا
عصر جرحا ليس فيه دم ولا قيح فخرج منه الماء الذي دخل فيه في الحمام او الحوض سم مح من
به سلس البول لا ينقض وضوءه بالنسبة الى وقت لانه من جنس البول لا ينقض لا يحدث
آخر سم فح كمن امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كالمخاط والبزاق اسنج ولو استوى فيما ينقض احتياطا
كمن تيقن الوضوء وشك في حدثه ولا يتذكر تاخر الوضوء عنه يعيد احتياطا والصحيح انه
اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحلواني عن ابي حنيفة انه لا ينقض الوضوء ما لم يتغير
قلت وبهذا اذا خرج بعد ما وصل الى معدته وان كان بعد المرئ لا ينقض لانه
او اصابه رعاف فدارنه بقطن فان وصل الدم الى الفرون تنقض والا فلا لان الدم لا يسيل الى
لم يتوضا ان كان خارج الصلوة يتوضا والا فلا اسنج سكر بحيث لا يعرف الرجل
من المراة فعليه الوضوء لان في التجريد وقيء مح منع الحدث عن البالغ من المصحف وكتب التفاسير

في بعضها ان مما يلزم بالاصالة لا فيما يلزم بالكفالة او على العكس يصير كفيلا فيما صدق به فقط وكذا اذا
بنت بشهادة ثم كفل يصير كفيلا بما شهد به ٣ طرح الحاجم عند احمرار الشمس ما يسع فيه
صلوة العصر فلم تفعل بل لها ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس فذا كانت السنن ام لا وكذا في
يقول ليس لها ذلك لان السبب بجزء الثلاثة واما وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لا يظهر
الوجوب بعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب ٣ لها ذلك لان وجوب الصلوة موسع العام من الوقت
لانه تعلق بالكل لوجب كلا وجزء يعين ولو تعلق بالجزء المكان فالموسع في آخر الوقت قاض
فاذا ما كذلك يجوز لها ان يقضيها في ذلك الوقت الناقص بجزء العام الذي هو سبب الوجوب
في ذلك الوقت وفي ٣ مسئلة ٣ استاجر ارضا وزرعها واتخذها فالبيدر قطع رب الارض او
اجنبي ذلك الزرع او العابر قبل انقضاء مدة لا جاز حتى لزم العاطع فيه ذلك ابقوم الزرع والعابر
بكل يتذى فيلزم العاطع ذلك لانه يوم يقوم كما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو انما يقوم
لا رض مزروعة او غير مزروعة فيلزم العاطع فضل ما بينهما فاكتفى وقد يقال بعض لائمة زماننا
بهذا واقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق ظاهر لانه بالحي رب الارض تقصان
تقصان قوات الزرع وتقصان فيه الارض لازدياد فيه الارض بسبب الزرع العاصي فيه وقد يجاب
عن التقصان الثاني بانه لا ازدياد فيه الارض بسبب ذلك لانه انما يوجد ذلك اذا لم يقدم الزرع
على صح والالم يوجد ذلك لانه لا يكون للشيء بمعناه بد يكون له فيه واحد فقط ٣ اقر وارثان
بابن الميت او من اولاد بكر او اخ وارث الباقي ذكر فشهد عليه الوارثان المقر اخ به بالقبول
شهادتهما لكنهما بالدين ام لا ٣ مس تقبل في حق المنكر ايضا معتبرا امر الثلث لانه لا حق
لهم في الثلث فلا يتضرر المنكر بذلك فتقبل شهادتهما ٣ تم الكتاب بعون الملك الوهاب

واليه المرجع والمآب ٣ على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه وشفاعة نبيه
محمد بن عوض بن محمد عمر اسلم ولوالد يهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات
في اوائل جمادى الآخرة يوم الثلثين من شهر الصفر
في دار ولاية اكمه بحق النبي
امم التقوى للعاصي

٩٢٠

نهاية المخطوطة